International Jordanian journal Aryam for humanities and social sciences; IJJA
Volume 5, Issue 1, 2023

The Effect of Women's Silence about Their Right to Inheritance, A Legal Jurisprudential Study

Dr. Kamel Ali Rabaa

Abstract

This study examines the issue of women being deprived of their inheritance rights, particularly in southern Palestine, due to prevailing customs and traditions. It explores the legal and jurisprudential implications of a woman's silence in claiming her inheritance and whether such silence leads to forfeiture of the right or prevents the claim due to prescription. The study also analyzes the conditions required for a valid waiver of rights and identifies the competent authority to hear such claims, in light of Islamic jurisprudence and positive law.

Keywords: Women, Inheritance, Silence of the Right Holder, Prescription, Jurisprudential and Legal Study.

Received: 7/1/2023
Revised: 26/2/2023
Accepted: 19/3/2023
Published online: 23/3/2023

* *Corresponding author:*
Email: kamelrabbaa@gmail.com

https://doi.org/10.65811/513

Citation: *Rabaa, K. (2023).* ***The Effect of Women's Silence about Their Right to Inheritance, A Legal Jurisprudential Study****. International Jordanian journal Aryam for humanities and social sciences; IJJA, 5(1).*

©2023 The Author(s). This article is an open access article distributed under the terms and conditions of the Creative Commons Attribution 4.0 International (CC BY 4.0) license. https://creativecommons.org/licenses/by/4.0/

International Jordanian journal Aryam for humanities and social sciences: Issn Online 2706-8455

أثر سكوت المرأة عن حقها في الميراث، دراسة فقهية قانونية

د. كمال علي رباع

الملخص: تتناول هذه الدراسة قضية حرمان المرأة من حقها في الميراث، ولا سيما في جنوب فلسطين، نتيجة هيمنة الأعراف والتقاليد التي تحول دون مطالبتها بحقوقها الشرعية والقانونية. وتسعى الدراسة إلى بيان أثر سكوت المرأة عن المطالبة بحقها في الميراث، ومدى اعتباره سببًا لسقوط هذا الحق أو مانعًا من سماع الدعوى بسبب التقادم. كما تبحث في الشروط الفقهية والقانونية اللازمة للتنازل الصحيح عن الحق، والجهة المختصة بسماع الدعوى، وذلك في ضوء أحكام الفقه الإسلامي والقانون الوضعي.

الكلمات الدالة: المرأة، الميراث، سكوت صاحب الحق، التقادم، الدراسة الفقهية والقانونية.

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام سيد الخلق والمرسلين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد:ان الإسلام لم يترك جابنا من جوانب الحياة إلا وقد بينه إما بالإجمال أو التفصيل، ومن القضايا التي لم يترك للإنسان بيانها أو الاجتهاد فيها أحكام المواريث التي فصلت من لدن حكيم خبير، والتي أرسى فيها القرآن الحكيم حقوق المرأة في الميراث، وحذر من الركون للمألوف والعرف والعقل الجمعي الجاهلي الذي لا يتصور اعطاء النساء الميراث وقصره على الذكور ارتكاسا لعرف جاهلي قديم، ويعد تجاوز هذا العرف من أبرز التحديات التي تواجه المرأة المطالبة بحقوقها الشرعية في الميراث، لذلك فإن المرأة قد تضطر أحيانا كثيرة عن السكوت عن المطالبة بحقها خوفا على نفسها أو أولادها أو خشية القطيعة من أرحامها، وقد يطول سكوتها عن المطالبة بالحق عقودا، فهل سكوتها مهما طالت المدة يعد مسقطا لحقها في الميراث؟. لذا جاء هذا البحث بيانا للحكم الشرعي والقانوني في المسألة.

أهمية البحث: يعد هذا الموضوع من المواضيع المهمة التي تطرق على الساحة الفقهية ولدى المختصين من أهل العلم الشرعي، خاصة إذا طالت المدة وانتقلت العقارات من شخص لآخر، يضاف إلى ذلك التذرع بهذه الحجة عند المؤسسات القانونية في حال تجرأ المرأة على المطالبة بحقها.

مشكلة البحث: تمكن مشكلة البحث في أجابته عن الاسئلة الآتية:

١_ هل سكوت المرأة عن حقها في الميراث يعد مسقطا لحقها في الفقه الاسلامي؟.

٢_ ما هو موقف القانون المدني الاردني من سكوت المرأة مدة عن حقها؟.

أهداف البحث: يهدف هذا البحث عن الآتي:

- بيان ثبوت حق المرأة في الميراث بالقطع.
- بيان مدى دلالة السكوت بنوعية المجرد والملابس عن الرضا والقبول.
- بيان موقف القانون من سكوت المرأة عن حقها في الميراث.

منهج البحث: اتبعت في البحث المنهج الوصفي مستعينا بالمنهجين الاستنباطي والاستقرائي من خلال الآتي:

- عزو الآيات الى سورها بذكر اسم السورة ورقم الآية.
- تخريـج الأحاديث والحكم عليها إن لم تكن في الصحيحين.
- الرجوع الى المصادر المعتمدة للمذاهب الفقهية.
- الرجوع الى كتب اللغة.

الدراسات السابقة: هناك دراسات متعددة عن السكوت وأحكامه مدرجة في مراجع البحث، ، وركزت عن بعض أحكام السكوت. لكنها لم تتناول موضوع سكوت المرأة عن حقها في الميراث وهذا هو جديد البحث.

المبحث الأول: مفهوم السكوت لغة واصطلاحا.

المطلب الأول: مفهوم السكوت لغة: وردت كلمة السكوت في المعاجم اللغوية بمعان متعددة متقاربة، منها:

- الامساك عن القول، فهو خلاف النطق والكلام[1].
- الصمت والانقطاع عن الكلام، يقال: سكت الرجل سكوتا، إذا سكن، وسكت يسكت سكونا إذا انقطع الكلام[2]. وقد استدل من اعتبر السكوت صمتا بقول النبي عليه الصلاة والسلام: (من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيرا او ليصمت)[3].

---

[1] الزبيدي، محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى، (١٩٩٦). **تاج العروس من جواهر القاموس** ، دار الهداية٤/ ٥٥٨ ، ابن سيده، أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي، (١٩٩٦م) **المخصص**، المحقق: خليل إبراهم جفال،**ط١**، بيروت: دار إحياء التراث العربي،، ١/ ٢٢٨،

[2] الأزهري، محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبو منصور (٢٠٠١). **تهذيب اللغة**، المحقق: محمد عوض مرعب، ط١، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ، ١٠/ ٣٠.

[3] البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، (١٤٢٢هـ). **صحيح البخاري لجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه = صحيح البخاري**، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، ط١ ، دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)، ٣٢/٨ باب اكرام الضيف ،حديث رقم ٦١٣٥.

- السكون، ودليله قول الله تعالى: (وَلَمَّا سَكَتَ عَنْ مُوسَى الْغَضَبُ)[٤] أي سكن وهدأ.

- ترك الكلام مع القدرة عليه[٥]، وبالقيد الأخير فإنه يفارق الصمت فان القدرة على التكلم لا تعتبر فيه[٦]، فان من ضم شفتيه انما يكون ساكتا ولا يكون صامتا الا اذا طالت مدة الضم. وقد فرق بعض العلماء بين الصمت والسكوت بأن الصمت هو السكوت المطلق سواء كان قادرا على الكلام أو لا، بينما يرى صاحب الكليات بان السكوت هو الامساك عن قول الحق والباطل، والصمت الامساك عن قول الباطل دون الحق[٧]، والمستند في هذا التفريق حديث النبي عليه السلام: (من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيرا او ليصمت)[٨]، فان قول الخير محمود وقول الشر مذموم ويجب الامساك عنه.

المطلب الثاني: مفهوم السكوت اصطلاحا:

في اطار تعريفات الفقهاء للسكوت وتحديدهم لمدلوله نجد ان تعريفاتهم متعددة لا تخرج عن اتجاهين اثنين: الاول: وهو المسلك العام الذي يعتبر السكوت ويعرفه أنه موقف سلبي مجرد. والثاني: المسلك الخاص الذي يحاول وضع تعريف يظهر مدى صلاحيته للتعبير عن الارادة والرضى. وفي المسلك العام لا يخرج فيه التعريف عن المعنى اللغوي الذي هو ترك الكلام مع القدرة عليه، اما المعنى الخاص الذي يمكن أن يعبر عن ارادة ورضا بملابسات وقرائن معينة فهو محور الحديث والبحث، والمعبر عنه عند بعض العلماء بالسكوت

---

[٤] سورة الأعراف، آية ١٥٤.

[٥] الجرجاني،علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (١٩٨٣م). **التعريفات**، المحقق: ضبطه وصححه جماعة من العلماء، ط١، بيروت : دار الكتب العلمية، ١/ ١٢٠، الرازي، زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي. (١٩٩٩م). **مختار الصحاح**، المحقق: يوسف الشيخ محمد، ط٥، بيروت: المكتبة العصرية – الدار النموذجية، ١/٢٥٦.

[٦] الزبيدي. **تاج العروس**، ٤/ ٥٥٩.

[٧] الكفوي، أيوب بن موسى الحسيني القريمي الكفوي، أبو البقاء الحنفي. (د. ت). **الكليات**، المحقق: عدنان درويش – محمد المصري، د. ط، بيروت: مؤسسة الرسالة ١/ ٥٠٩

[٨] سبق تخريجه ص

الملابس[٩]. فالسكوت العام المجرد لا يعتد به في الفقه الاسلامي استنادا الى قاعدة : " لا ينسب الى ساكت قول "[١٠] لان السكوت موقف سلبي وهو عدم، والعدم لا يبنى عليه شيء[١١].

اما السكوت الملابس الذي تحكمه قرائن قد تكون دالة على الرضا فان الفقهاء لم يعرفوه تعريفا اصطلاحيا ، لكن بعض العلماء المعاصرين حاول وضع تعريف خاص، فعرفه بعضهم بانه:" الصمت المطلق الذي تحيط به قرائن تفهم منه الدلالة على انشاء العقد"[١٢] ويؤخذ على هذا التعريف كونه غير جامع لأنه قصر السكوت في الدلالة على انشاء العقد، وكان الاولى الاتيان بما يشمل العقد وغيره مما يصلح السكوت تعبيرا عن الارادة فيه[١٣]. وعرفه أخر بأنه: " ترك الكلام مع القدرة عليه بما قد يفهم منه الدلالة على الرضا .. بغير اشارة او عمل"[١٤] وخر عبر عنه بأنه: " موقف سلبي لا يدل على ارادة معينة"[١٥].

ونلاحظ ان هذه التعريفات تفيد معنى واحدا، وان اختلفت الالفاظ ،فالسكوت حالة سلبية لا يصاحبها لفظ او عمل او كتابة او اشارة دالة على الارادة سواء كانت على انشاء عقود او غيرها من التصرفات العامة، الا أن هذه التعريفات تمتاز بالإطالة وعدم الضبط، لذا فاني التعريف المختار الجامع هو: " موقف سلبي لا يدل على الارادة الا عند الحاجة بدليل"[١٦].

والمراد بالموقف السلبي: التزام الصمت وعدم الكلام، هذا شامل للسكوت الحقيقي – ترك الكلام_ كما يشمل السكوت الحكمي المتمثل في عدم اتخاذ موقف دال على الارادة حيال الامر المسكوت عنه كعدم المطالبة بالحق بالطرق المشروعة.

---

[٩] السراج، أحمد بن محمد ، قاعدة لا ينسب الى ساكت قول وتطبيقاتها الفقهية ، ص ١٥.كتاب منشور موافق للمطبوع على موقع ebook.univeyes.com

[١٠] شبير، محمد عثمان.(٢٠٠٦). **القواعد الكلية والضوابط الفقهية في الشريعة الاسلامية**،ط١، عمان: دار النفائس ،ص١٥٠.

[١١] المرجع نفسه، ص١٥٢.

[١٢] القره داغي، علي نحيي الدين علي. (١٩٨٥م). مبدا الرضا في العقود، دراسة مقارنة في الفقه الإسلامي، ط١، بيروت: دار البشائر الاسلامية، ٢/ ٩٦٥.

[١٣] السراج، أحمد بن محمد ، قاعدة لا ينسب الى ساكت قول وتطبيقاتها الفقهية ، ص ١٨.

[١٤] السلمي ، عبد الله بن ناصر، ،مبدأ اعتبار السكوت بمثابة الإذن والقبول وحكم الالزام به، دراسة تأصيلية تطبيقية،، ص١٧. بحث علمي محكم منشور في العدد الثالث من مجلة قضاء جامعة الامام محمد بن سعود.

[١٥] دراز، محمد علي.(٢٠٠٤). السكوت واثره على الاحكام في الفقه الإسلامي، د.ط . الاسكندرية: دار الجامعة الجديدة، ،ص ٤٩.

[١٦] المرجع نفسه، ص٥٥.

لا يدل على الارادة: يخرج بذلك السكوت المجرد البسيط غير المصحوب بقول او فعل دال على الارادة؛ لان هذا النوع من السكوت لا يدل بذاته على الارادة، فلا يكون حجة واستنباط وفهم الارادة التي هي اساس العقود وركنها، فالسكوت المجرد قد يكون نتيجة عدم انتباه او شرود او استهزاء او موافقة او رفض، وهذه الاحتمالات والتردد فيها يجعلها ظنية لا يبنى عليها موقف دال على الارادة[١٧].

الا عند الحاجة بدليل: فهذا الجزء من التعريف يتضمن الاشارة الى ان السكوت في حالات يعتبر دليلا على الارادة اذا كانت هناك حاجة للبيان، وهو الشق الثاني من القاعدة الفقهية المشهورة: " لكن السكوت في معرض الحاجة بيان" ، وهذا الاستثناء لا بد له من دليل من نص كسكوت البكر عند استئذانها بالزواج، او عرف او قرينة أي دلالة حال دالة بغلبة الظن على الارادة قبولا او رفضا.

فالأصل العام ان السكوت لا يعبر عن ارادة ولا ينبئ عن رضا، ولكن اذا كانت هناك حاجة او قرائن او دلائل تدل به على الرضا فانه يعتد بها رفعا للضر وتحقيقا للمصلحة.

المبحث الثاني: مدى دلالة السكوت في الفقه الاسلامي

المطلب الأول: دلالة السكوت المجرد

قبل التطرف لهذا الموضوع لا بد من الاشارة الى قاعدة صاغها الفقهاء وهي قاعدة " لا ينسب لساكت قول" ويعتبر الامام الشافعي أول من تكلم عنها في كتابه الام حيث قال: " ولا ينسب الى ساكت قول قائل ولا عمل عامل، وانما ينسب الى كل قوله وعمله"[١٨]ونقلت عنه كتب الاشباه والنظائر وقررتها كذلك مجلة الاحكام العدلية في المادة [١٩]٦٧ دون نسبتها للإمام الشافعي ، ومعنى هذه القاعدة ان الساكت لا ينسب له قولا او عملا دالان على الارادة والرضا، ولا يترجم سكوته على أنه موافقة او رفضا . فسكوته متردد بين القبول والرفض ، ولا يمكن ترجيح أحدهما الا بدليل أو قرينة، لذا فان عامة الفقهاء يرون ان السكوت المجرد عن القرينة لا يدل

---

[١٧] المرجع نفسه، ص٥٥.

[١٨]الشافعي، محمد بن ادريس.(١٩٩٠م). **الأم** ،د.ط، بيروت: دار المعرفة، ١٧٨/١.

[١٩] مجلة الأحكام العدلية ،لجنة مكونة من عدة علماء وفقهاء في الخلافة العثمانية، المحقق: نجيب هواويني

الناشر: نور محمد، كارخانه تجارتِ كتب، آرام باغ، كراتشي،١/ ٢٤.

على شيء[٢٠]، يقول الامام الزنجاني :"ان حقيقة الرضا لما كانت امرا خفيا وضميرا قلبيا اقتضت الحكمة رد الخلق الى مرد كلي وضابط جلي يستدل به عليه وهو الايجاب والقبول الدالان على رضا العاقدين" [٢١]، فلا يتصور الايجاب من ساكت؛ لأنه عرض موجه من احد العاقدين، اما القبول فيمكن فهمه واخذه من القرائن والامارات الملابسة ،ولما كان اساس العقود هو الرضا فلا يعتبر ما في القلب تعبيرا عن الرضا ان لم يظهر على اللسان او يظهر بقرائن اخرى دالة عليه، لذلك فان السكوت المجرد الذي لا نطق فيه ولا امارات ولا دلائل لا يعتبر اذنا ولا يعد دليلا على الرضا، فلهذا قال الماوردي تأكيدا على ذلك: " من نسب الى ساكت قولا او اعتقادا فقد افترى، ودلائل ذلك من المنصوص كثير، منها قول النبي عليه السلام: (لا يحل مال امرئ الا بطيب نفسه)[٢٢] . فاللفظ هو الدليل الثابت في الدلالة على الاشياء فيعلو على غيرها من الوسائل كالكتابة وغيرها.

وقد ذكر الفقهاء ما يؤكد قول الشافعي انه لا ينسب لساكت قول، حيث وردت عنه عبارات دال على هذا المعنى، فالسرخسي فال: "السكوت لا يكون حجة"[٢٣] وقال ايضا :" السكوت ليس بمبطل للحق الثابت بصفة التأكد"[٢٤]، لان اليقين لا يزول بالشك، فعدم القول هو المتيقن ، ولا يزول الا بقين مثله، فالسكوت ليس يقينا ما لم تحفه قرائن دالة عليه.

وقد ذكر الشافعية ما يدعم إمام مذهبهم، ففي المجموع: " السكوت عند اتلاف المال لا يسقط الضمان"[٢٥]، وعند الماوردي مثله :" السكوت ليس اذنا في استهلاك المال"[٢٦]، وضرب

---

[٢٠] دراز ، **السكوت واثره**، ص٣٤ السلمي، **مبدأ اعتبار السكوت**، ص٣٣.

[٢١] الزنجاني، محمود بن أحمد بن بختيار الزنجاني.(١٣٩٨هـ). **تخريج الفروع على الاصول**، تحقيق: محمد اديب صالح، ، ط٢، بيروت: مؤسسة الرسالة / بيروت، ص٢٣٤.

[٢٢] الماوردي، ابو الحسن علي بن محمد بن حبيب. (١٩٩٩م). **الحاوي الكبير في فقه مذهب الامام الشافعي** ، تحقيق: علي محمد معوض، وعادل احمد عبد الموجود،ط١، بيروت: دار الكتب العلمية،١٦/ ١١١.

والحديث اخرجة الامام احمد في مسنده ٣٤/ ٢٩٩ رقم الحديث ٢٠٦٩٥تحقيق: شعيب الارناؤوط وعادل مرشد واخرون ، مؤسسة الرسالة، ط١/ ٢٠٠١، البيهقي، احمد بن الحسين بن علي بن موسى، السنن الكبرى للبيهقي، ٦/ ١٦٦، رقم الحديث ١١٥٤٥، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية ، بيروت، ط٢/ ٢٠٠٣ والحديث صحح الالباني، محمد ناصر الدين، ارواء الغليل في تخريج احاديث منار السبيل ٦/ ١٨٠، رقم الحديث ١٧٦٠،اشراف : زهير الشاويش،المكتب الاسلامي، بيروت، ط٢/ ١٩٨٥.

[٢٣] السرخسي، محمد بن أحمد بن ابي سهل.(١٩٩٣م). **المبسوط** ،د. ط، بيروت، دار المعرفة، ٧/ ١٥٦.

[٢٤] المرجع نفسه. ،٢٧/٥

[٢٥] النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي. (د.ت). **المجموع شرح المهذب** (مع تكملة السبكي والمطيعي) د.ط،

مثلا ، فقال: " الا ترى لو ان رجلا حرق ثوبا على رجل وهو يراه لزمه الضمان ، ولم يسقط بسكوته" [٢٧]. فهذه الاقوال من الائمة الاعلام تؤكد ان السكوت المجرد لا يعبر عن الرضا ولا يبنى عليه تصرف او حكم..

المطلب الثاني: دلالة السكوت الملابس

الاصل المتفق عليه ان السكوت لا يعد وسيلة تعبير عن الارادة، وهو ما عبر عنه الفقهاء كما اسلفنا بقاعدة: " لا ينسب لساكت قول" لكن بعض الفقهاء لم يلتزم بهذا المبدأ على وجه الاطلاق بل جنح الى الاعتداد بالسكوت واعتباره قرينة رضا اذا كان في معرض الحاجة ' لذلك فان بعض الفقهاء زادوا على هذه القاعدة بالقول : " لكن السكوت في معرض الحاجة بيان" وعبر ب لكن التي تفيد الاستدراك في اللغة [٢٨]، لإزالة ما قد يتوهم ان السكوت لا دلالة له على الرضا مطلقا، واثبات ان السكوت دال على الارادة في حالات معينة. فالساكت القادر على الكلام بلا مانع معتبر اذا عرض عليه شيء او ظهر في حاجة فسكت فانه دلالة على البيان او اتضاح القبول والموافقة، والمراد بالبيان هو اظهار المراد بالكلام الذي لا يفهم منه المراد الا به[٢٩]

اما المقصود بالحاجة فهي حالة يجد الانسان في نفسه حرجا ومشقة بفقدانها [٣٠]، وهي اقل من الضروريات في الرتبة، فالمواضع التي يخشى فيه الانسان على نفسه او غيره ضررا بأحد المقاصد الشرعية واجبة الحفظ لا بد من اظهار الموقف ولا يجدي فيه السكوت، خاصة اذا كان السكوت يلحق ضررا بنفس الانسان او دينه او ماله او عرضه، يقول رمزي: "واذا كانت اعتبارات تحقيق او جلبها او دفع المفسدة تقضي بعد السكوت بيانا أي دليلا على الارادة واظهارها فلا باس بذلك على ان يكون هناك دلالة من نص او عرف او قرينة تؤيد تفسير

بيروت: دار الفكر،١٥/ ١٢١.

[٢٦] **الماوردي**. الحاوي الكبير، ٧/ ٤٠٥.

[٢٧] المرجع نفسه ٧/ ٤٠٥.

[٢٨] الأنباري، عبد الرحمن بن محمد بن عبيد الله الأنصاري، أبو البركات، كمال الدين الأنباري. (١٩٩٩م). **أسرار العربية**، ط١، دار الأرقم بن أبي الأرقم. ص٢٢٠.

[٢٩] الشوكاني، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني. (١٤١٤هـ). **فتح القدير**،ط١، دمشق، بيروت: دار ابن كثير، دار الكلم الطيب،٥ / ١٥٧.

[٣٠] الزرقا، أحمد بن الشيخ محمد الزرقا. (١٩٨٩م). **شرح القواعد الفقهية**، صححه وعلق عليه: مصطفى أحمد الزرقا ط٢، دمشق: دار القلم،ص٢٠٩.

السكوت على نحو معين كأن يعد رضا او رفضا اقرارا او اجازة "[٣١] فسكوت الشفيع عن المطالبة بحق الشفعة يفسر على رضا بالبيع [٣٢]، وسكوت البكر عند استئذانها بالزواج دليل على رضاها، والمثال الاخير منصوص عليه، فهل يقاس عليه غيره، وهذا محل خلاف بين الفقهاء، لذا اختلف الفقهاء في مدى دلالة السكوت الملابس على القبول والاذن على قولين، وان اتفقوا على ان الايجاب لا يعبر فيه السكوت عن الارادة والرضا.

القول الاول: ذهب الحنفية واحد القولين المنقول عن مالك ان السكوت في معرض الحاجة يعد بمثابة الاذن والقبول والرضا، وهذا مفهوم من فتاويهم على الفروع الفقهية والمسائل المستثناة، ويعد المذهب الحنفي من اوسع المذاهب في الاخذ بقرائن احوال الساكت والاعتماد على دلالة الحال " والمعمول عليه اعتبار قرائن الاحوال"[٣٣]، وقال السبكي في الاشباه والنظائر: " وهل السكوت من ادلة الرضا، قال الاكثرون نعم"[٣٤] وابن نجيم اعتبر السكوت في مسائل كثيرة كاليقين، وعد منها سبعا وثلاثين مسالة [٣٥] ، وفي البيان والتحصيل: " السكوت كالإقرار "[٣٦] ، وفي الذخيرة قال القرافي: " المقصود من العقود هو الرضى فما دل عليه كفى "[٣٧] ، ومستند اصحاب هذا الراي هو قول النبي عليه السلام : (الثَّيِّبُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيِّهَا، وَالْبِكْرُ يَسْتَأْذِنُهَا أَبُوهَا فِي نَفْسِهَا، وَإِذْنُهَا صُمَاتُهَا»، وَرُبَّمَا قَالَ: «وَصَمْتُهَا إِقْرَارُهَا)[٣٨] ، فجعل سكوت البكر امارة رضا لقرينة حيائها.

---

٣١ رمزي، **السكوت وأثره**، ص٣٥.

[٣٢] شبير، **القواعد الكلية**، ص١٥٣.

[٣٣] ابن نجيم، سراج الدين عمر بن ابراهيم.(٢٠٠٢م). **النهر الفائق شرح كنز الدقائق**، تحقيق: احمد عزو عناية، ط١، بيروت: ،دار الكتب العلمية، ٢/ ٢٠٣.

[٣٤] السبكي، تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين. (١٩٩١م). **الأشباه والنظائر، ط١، بيروت:** دار الكتب العلمية، بيروت، ٢/ ١٦٩.

[٣٥] ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري. (١٩٩٩م). **الْأَشْبَاهُ وَالنَّظَائِرُ عَلَى مَذْهَبِ أَبِيْ حَنِيْفَةَ النُّعْمَانِ** ، وضع حواشيه وخرج أحاديثه: الشيخ زكريا عميرات، ط١، بيروت: دار الكتب العلمية،١٢٩/١.

[٣٦] ابن رشد، البيان والتحصيل ١٠/ ٤٢٧.

[٣٧] القرافي، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي. (١٩٩٤م). **الذخيرة**، المحقق: حمد حجي وسعيد أعراب ومحمد بو خبزة، ط١، بيروت: دار الغرب الإسلامي، ٩٨/٨.

[٣٨] مسلم، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري. (د.ت). **المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم** ، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، د .ط ، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ٢/ ١٠٣٧، رقم الحديث:١٤٢١.

القول الثاني: السكوت لا يقوم مقام الاذن والقبول الا بنص كحالة البكر المنصوص عليه بحديث صحيح، وهذا مذهب الامام مالك والقول الاخير الذي اختاره ابن رشد الحفيد، وهو مذهب الشافعي كما ورد في كتابه الام ، وكذا هو مذهب الحنابلة[٣٩]، وهذا يفهم من نصوص فقهاء المذاهب السالفة الذكر، فقال الشافعي: " لا ينسب لسكت قول قائل ولا عمل عامل، انما ينسب الى كل عمله وقوله"[٤٠] وعلل الماوردي ذلك بأن :" الامساك كناية، فلم يقم مقام اللفظ الصريـح الا فيما خصه الشرع من اذن البكر"[٤١]، وابن رشد على هذا المنوال يقول: " لا خلاف ان السكوت ليس برضا؛ لان الانسان قد يسكت مع كونه غير راض، وان اختلفوا في السكوت هل هو اذن ام لا."[٤٢] ، وفي مغني الحنابلة: "اما الثيب فلا نعلم بين أهل العلم خلافا في أن اذنها الكلام للخبر، ولان اللسان هو المعبر عما في القلب، وهو المعتبر في كل موضع يعتبر فيه الاذن غير اشياء يسيرة اقيم فيها الصمت مقامه لعارض" [٤٣]، واصحاب هذا الاتجاه يرون السكوت لا يعبر عن ارادة الا بنص.

وسبب الخلاف بين الاتجاهين مرده الى امرين:

- قياس سكوت البكر على غيرها، فمن اعتبر ان النص خاص بالبكر لا يتعداها، وهم اصحاب الراي الثاني الذي اعتبر ان السكوت ليس دليلا على الرضا، ومن اعتبر ان النص غير خاص يقاس عليه مثله، اخذ بالراي الاول واعتبر السكوت الملابس امارة قبول.

- اختلافهم في مدى اعتبار القرائن قاطعة في الدلالة على القبول، فأصحاب الاتجاه الاول اعتبروا القرائن المتعددة دالة على القبول، فيم اعتبر اصحاب الراي الثاني ان القرائن ظنية عرية عن القطع بإرادة القبول.

---

[٣٩] ابن قدامة، **المغني**، ٧/ ٤٥.

[٤٠] الشافعي، **الام**، ١/ ١٧٨.

[٤١] الماوردي، **الحاوي الكبير**،**٥**/ ٣٤٥.

[٤٢] ابن رشد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي. (١٩٨٨م). **البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل في المسائل المستخرجة** ، حققه: د محمد حجي وآخرون، **ط٢**، **بيروت**: دار الغرب الإسلامي،**٤٤٠/٤**.

[٤٣] ابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي. (١٩٦٨م). **المغني**، د.ط، مكتبة القاهرة، ٧/ ٤٤.

وقد اشترط اصحاب المذهب الاول عدة شروط حتى يعتبر السكوت الملابس دالا على القبول والرضا، واهمها:

- ان يكون الساكت على علم بالمسكوت عنه، لان الجهل من عوارض الاهلية اذ ليس في وسع المكلف الائتمار قبل العلم، فالرضا لا يتصور قبل العلم به، وقد ضرب اصحاب هذا المذهب امثلة خاصة فيما يتعلق بالشفعة، فقال السرخسي في المبسوط بعد أن ذكر شرط الشفعة : "الا ترى ان ترك الطلب بعد العلم بالبيع لا يبطل الشفعة لانعدام تمكنه من الطلب" [٤٤]؟ واكد ابن رشد ان الاجماع منعقد ان الغائب لا يسقط حقه في الشفعة ما لم يعلم ببيع شريكه[٤٥].

- ان يكون الساكت جائز التصرف أي مكلفا رشيدا يحسن التصرف في المال، فالصغير اهليته ناقصة، فلا يترتب على أقواله حكم، فمن باب اولى السكوت، فسكوت الصغير عن حقه غير مسقط له.

- عدم قيام مانع يمنعه من اظهار ارادته، فالإكراه بنوعيه الملاجئ وغير الملاجئ يعد من عوارض الأهلية السالب للإرادة، وهذا ما صرح به فقهاء المالكية، إذ قال الدسوقي في حاشيته: " واعلم ان ما ذكر من سقوط الشفعة ... محله اذا كان السكوت من بالغ عاقل رشيد"[٤٦].

- ان يكون السكوت في معرض الحاجة ، وهذا المعني من الشق الثاني من القاعدة الفقهية: " لا ينسب لساكت قول لكن السكوت في معرض الحاجة بيان"، فالسكوت قد ينزل منزلة القول فيعطى أحكامه في وجود الحاجة الى بيان[٤٧]، وقد ذكرنا سابقا ضابط الحاجة ومعناها.

---

[٤٤] السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي. (١٩٩٣م).**المبسوط** ،د.ط، بيروت: دار المعرفة،٤/ ٦٥.

[٤٥] ابن رشد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد. (٢٠٠٤م). **بداية المجتهد ونهاية المقتصد، د. ط، القاهرة: دار الحديث، ٤/ ٤٥.**

[٤٦] الدسوقي، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي. (د.ت). **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، د . ط، دار الفكر ٤٨٥/٣.

[٤٧] اشبير، **القواعد الكلية**، ص١٥٠.

- ان يكون السكوت محتفيا بقرينة دالة على الرضا والقبول لان السكوت المجرد لا يعبر عن ارادة.

- ان لا يكون السكوت معارضا بما هو اقوى منه، لان السكوت موقف ضعيف، فاذا عارضه ما هو اقوى منه، قدم الاقوى كاللفظ الصريـح او الكتابة او الاشارة المعهودة.

فهذه الشروط او الضوابط ان توفرت مجتمعة تجعل السكوت عند اصحاب القول الاول دالا على الارادة والرضا، ويترتب عليه الاثار الشرعية، وبناء على ذلك فان الساكت عن حقه مع عدم قيام المانع وفي حاجة ماسة لإبداء الراي في مواقف لا ينبغي السكوت فيها فإنه دال على الارادة والرضا.

المبحث الثالث: سكوت المرأة عن حقها في الميراث الأسباب والآثار

المطلب الأول: حق المرأة في الميراث ثابت بالقطع

يعتبر حق المرأة في الميراث من المسلمات المقطوع ثبوتا ودلالة، فقد بين الوحي فيما هو عري عن الظن حق المرأة كالرجل في الميراث حتى لا يترك المجال للتأويل أو التحايل على عدم الاعطاء بحجة الظنية او عدم الفهم والاختلاف' لذلك بينت سورة النساء أحكام المواريث المفروضة والتي سماها الفقهاء علم الفرائض بيانا لفرضيتها، فقال جل شأنه: (يوصيكم الله)[٤٨].

وجماع النصوص يرسي بوضوح حق المرأة في الميراث ردا على أعراف جاهلية وعادات اجتماعية كانت تمنع المرأة من الميراث ولا تعطى هذا الحق الا لمن حمل السلاح، فجاء الاسلام بشرائعه العادلة التي انصفت المرأة بتشريـع محكم لا مجال فيه لأي قراءة.

قال ابن كثير : " يوصيكم يأمركم بالعدل فيهم فان أهل الجاهلية كانوا يجعلون جميع الميراث للذكور دون الاناث"[٤٩]' وزعم ان تشريـع الميراث خصوصا دون بقية التشريعات التي ذكرت في

[٤٨] سورة النساء ' آية١١.

[٤٩] ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي. (١٤١٩هـ). **تفسير القرآن العظيم** المحقق: محمد حسين شمس الدين،ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ٢/ ١٩٧.

سورة النساء كان العامل الاكبر من عوامل الحكمة الالهية لتسمية السورة باسم النساء[٥٠]. لهذا فان الاسلام بتشريعاته العادلة هو ثورة على الجاهلية الزمنية القديمة والمعاصرة ' لذا فان الصحابة كانوا يحذرون من اكل حق المرأة في الميراث واعتبروها جاهلية مذمومة ، فقد اعتبر أعلم الأمة بالفرائض زيد بن ثابت: "هذا من عمل الجاهلية ان يرث الرجال دون النساء"[٥١]، وعلق القرطبي المفسر والفقيه المالكي على قول الله تعالى : (نصيبا مفروضا)[٥٢] اقتضت الآية وجوب الحظ والنصيب للصغير والكبير قليلا او كبيرا ردا على الجاهلية ، فقال : للرجال نصيب" وللنساء نصيب" وهذا ظاهر جدا."[٥٣]

وحذر جل شأنه من اكل الميراث قائلا: (وتأكلون التراث أكلا لما)[٥٤] يعني اكلا شديدا لا تتركون منه شيئا[٥٥] ذلك انهك فب الجاهلية لا يورثون النساء ولا الصبيان ويأكلون نصيبهم [٥٦]. وقد اعتبر عمر بن الخطاب رضي الله عنه حرمان المرأة من حقها في الميراث عمل شيطاني ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: طَلَّقَ غَيْلَانُ بْنُ سَلَمَةَ الثَّقَفِيُّ نِسَاءَهُ وَقَسَمَ مَالَهُ بَيْنَ بَنِيهِ، - قَالَ: فِي خِلَافَةِ عُمَرَ -. فَبَلَغَ ذَلِكَ عُمَرَ، فَقَالَ: «طَلَّقْتَ نِسَاءَكَ، وَقَسَمْتَ مَالَكَ بَيْنَ بَنِيكَ؟» قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: " وَاللَّهِ إِنِّي لَأَرَى الشَّيْطَانَ فِيمَا يَسْرِقُ مِنَ السَّمْعِ سَمِعَ بِمَوْتِكَ، فَأَلْقَاهُ فِي نَفْسِكِ، فَلَعَلَّكَ أَنْ لَا تَمْكُثَ إِلَّا قَلِيلًا، وَايْمُ اللَّهِ لَئِنْ لَمْ تُرَاجِعْ نِسَاءَكَ، وَتَرْجِعْ فِي مَالِكَ، لَأُوَرِّثْهُنَّ مِنْكَ إِذَا مُتَّ، ثُمَّ لَآمُرَنَّ بِقَبْرِكَ فَلَيُرْجَمَنَّ كَمَا رُجِمَ قَبْرُ أَبِي رُغَالٍ - قَالَ الزُّهْرِيُّ: وَأَبُو رُغَالٍ أَبُو ثَقِيفٍ قَالَ: فَرَاجَعَ نِسَاءَهُ

---

[٥٠] المرجع نفسه٢/ ١٩٧.

[٥١] الدارمي، أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل بن بَهرام بن عبد الصمد الدارمي، التميمي السمرقندي. (٢٠٠٠م). **سند الدارمي المعروف بـ (سنن الدارمي** ، تحقيق: حسين سليم أسد الداراني، ط١، المملكة العربية السعودية: دار المغني ٤/ ١٩٠٥.

[٥٢] سورة النساء، آية ٤.

[٥٣] القرطبي ، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي. (١٩٦٤م) **الجامع لأحكام القرآن = تفسير القرطبي** ،تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، **ط٢ ،القاهرة: دار الكتب المصرية،** ٤٨/٥.

[٥٤] سورة الفجر ، آية ١٧.

[٥٥] القرطبي، **الجامع لأحكام القرآن**،٢٠/ ٥٣.

[٥٦] البغوي، ، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي. (١٤٢٠هـ). **عالم التنزيل في تفسير القرآن** = تفسير البغوي ، المحقق: عبد الرزاق المهدي، ط١، بيروت: : دار إحياء التراث العربي،٢٥٢/٥.

وَرَاجَعَ مَالَهُ ". قَالَ نَافِعٌ: «فَمَا مَكَثَ إِلَّا سَبْعًا حَتَّى مَاتَ»"[٥٧] وكلام عمر ما يدل على ابطال الحيلة لمنع المواريث وان الشيطان قد يقذف في قلب العبد ما يسترقه من السمع من احواله، وان رجم الغير عقوبة للعاصي واهانة وتحذيرا عن مثل ما فعله، فموقف عمر بصفته اميرا للمؤمنين ورئيسا للدولة يدل على ابطال الحيلة لمنع الغير من الميراث ووجوب تدخل ولي الامر لاحقاق الحق بما يلزم من قوانين وتشريعات تحفظ للمرأة والاخرين حقهم، بل يوجب التدخل المباشر ولو بالعقوبة لرد الحق الى اهله باي طريق.

المطلب الثاني: أسباب سكوت المرأة عن حقها في الميراث واثره

ان حق المرأة في الميراث ثابت بالقطع ، فاذا سكتت المرأة عن المطالبة بحقها في الميراث هل يسقط حقها؟ ان الثابت عند الفقهاء ان الحق لا يسقط بالتقادم، وصاغ الفقهاء قاعدة: " الحقوق لا تسقط بتقادم الزمان"، ومثلها قالوا: " لا يبطل حق الساكت بسكوته"، "ولا يسقط حق امرئ مسلم وان قدم"[٥٨]، وفي الاختيار: السكوت عن الحق المتأكد لا يبطله لاحتمال تأخره الى وقت يختار فيه الخصومة"[٥٩]، فهذه القواعد المستنبطة من الشريعة الغراء تظهر ان الحق المستقر الثابت ، المحدد نطاقه وتعين مستحقه بمقتضى سبب شرعي لا يعتبر محض السكوت الحاصل من جهة صاحب الحق مسقطا لذلك الحق[٦٠]، وقد مثل الفقهاء بمن رأى أجنبيا يبيع ماله فسكت لم ينفذ تصرفه بسكوته لان سلطة الشخص على ملكه حف ثابت شرعا على صفة التأكيد .

فالسكوت المجرد الذي لا يرافقه أي قرينة رض او ارادة لا يسقط الحق ديانة وان تقادم الزمان ، فالمرأة التي سكتت عن حقها دون أي قرينة او اشارة دالة على الرضا فالفقهاء متفقون على عدم سقوط حقها ولها المطالبة بحقها ديانة.

---

[٥٧] عبد الرزاق الصنعاني ، المؤلف: أبو بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني الصنعاني.(د. ت).**المصنف**، المحقق: حبيب الرحمن الأعظمي. ط٢، الناشر: المجلس العلمي- الهند يطلب من: المكتب الإسلامي – بيروت . ١٤٠٣٧/ ٦٦ رقم :١٢٢١٦

[٥٨] مجموعة من العلماء، .(٢٠١٣). **معلمة زايد**، ط١، أبو ظبي: مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان، ٣٢٣/١٣_٣٢٥.

[٥٩] ابن مودود، عبد الله بن محمود الموصلي الحنفي. (د.ت) . **الاختيار لتعليل المختار**، د.ط، بيروت: دار الكتب العلمية، ٢/ ١٠٠.

[٦٠] معلمة زايد ٣٢٣/١٣.

اما السكوت الملابس الذي فيه اشارات وقرائن الموافقة كمن يشاهد اخر يبيع ارضه امام ناظريه ولا مانع من الانكار او المطالبة، فهل سكوته يعد مسقطا للحق؟ فالفقهاء الذين لم جعلوا السكوت الملابس كالمجرد في عدم دلالته على الرضا لا يعتبرون سكوت المرأة علامة على رضاها وان كانت هناك قرينة معينة، اما اصحاب الاتجاه الثاني فيرون ان الملابسات والقرائن الدالة على الرضا مسقطة للحق، والراجح ان اليقين لا يزول بالشك ، فمن كان وارثا يقينا فلا يزول الا بقين مثله ، والسكوت محتمل ولا يدل على اليقين، فقد يسكت لخوف أو خجل أو غير ذلك، مما يجعل الرضا غير متحقق خاصة في مجتمعاتنا الفلسطينية الجنوبية التي لا يقبل عقلها الجمعي_ الا من رحم الله _ اعطاء المرأة حقها في الميراث، واذا كان اصحاب الراي الثاني اعتبروا السكوت الملابس علامة رضا فانهم اشترطوا شروطا تجعل من الرضا منعدما ان حققنا المناط، واذا تتبعنا اسباب سكوت المرأة عن المطالبة بحقها فهي كثيرة نجملها في الاتي:

- الخوف من المعرة الاجتماعية الناتجة عن العقل العام الرافض لا عطاء المرأة حقها ، حتى ان المرأة نفسها بسبب نظرة المجتمع لا تقبل المطالبة خشية من نظرة المجتمع لصنيعها.

- الاعراف الاجتماعية السائدة التي تمنع اعطاء المرأة حقها من الميراث، فيصبح الامر عاديا بعيدا عن الذم الاجتماعي، بل لا ينكر الناس بعضهم على بعض، والمرأة احيانا شريكة في هذا التصور الجاهلي المبني على زبالات الاذهان.

- خوف المرأة من قطيعة الرحم وفقدان العزوة والسند القوي من اهلها خاصة وانها تعيش في مجتمعات غير مستقرة ، مما يدفعها الى السكوت خوفا على نفسها من غضب الاهل والاقارب، فتضحي بحقها من اجل استقرارها النفسي والاجتماعي.

- جهل المرأة بحقها في الميراث، وهذا ناتج عن ضعف الخطاب الديني الذي يتجاوز الحديث عن الموضوع محاباة للمجتمع او خوفا من الفعل او الياس احيانا من الاستجابة.

- ضعف الوازع الديني والجرأة على اكل الحرام بسبب التكالب على الدنيا واستقرارها في القلب، حيث اصبح التنافس عليها سمة العصر. كل هذه الاسباب تجعل من السكوت

غير دال على الرضا وارادة الاسقاط ، لذلك فاني ارى ان سكوت المرأة عن حقها لا يبطله، ويبقى ثابتا ليقينه، لا يزول الا بيقين رضاها بإزالة الاسباب التي تحول دون المطالبة بحقها، فاذا علمت حقها علما نافيا للجهالة، ولم تهدد باي سبيل، ولم تخش القطعية من اهلها، وكان اهلها يرغبون في ابراء ذمتهم بإعطائها حقها، وعرضوا عليها هذا الحق فأسقطته دون اكراه فان الساقط حينئذ لا يعود، فالنبي عليه السلام قال: (لا يحل مال امرئ مسلم الا بطيب نفسه)[٦١] ، فان طابت نفسها دون أي نوع من الاكراه او الغبن او التغرير وتنزلت عن حقها فان الحق المسقط لا يعود، فالحق الثابت بقين لا يسقط الا بالأداء او الابراء عن ارادة واختيار تامين.

المبحث الرابع : موقف القانون من سكوت المرأة عن المطالبة بحقها في الميراث

نظم القانون المدني الأردني واغلب القوانين العربية المأخوذ من مجلة الأحكام العدلية مسألة سكوت المرأة عن حقها مدة من الزمن دون المطالبة بهذا الحق ، فبين القانون أن الصفة الارثية للمرأة بكونها وارثة ما دام ثبت هذا الحق بأسبابه الشرعية، فان هذا الحق لا يسقط مهما تطاول الزمن ، فمرور الزمن قل أم كثر لا يغير من كونها وارثة، وهو يقين لا يزول الا بقين مثله، وهي قضية متفق عليها كذلك فقها [٦٢] ، لأن أسباب الملكية في الشريعة الإسلامية أربعة وهي :

١ – إحراز المباحات .٢ – العقود ، كالبيع والشراء .٣ – الخلفية ، كالميراث .٤ – التولد من المملوك .وحق التقادم ليس سبباً من أسباب التملك الصحيحة في الشريعة الإسلامية ، فلا يعتبر حق التقادم سبباً صحيحاً من أسباب كسب الحقوق أو إسقاطها ديانة ، فلا يجوز شرعاً لأي إنسان أن يأخذ مال غيره بلا سبب شرعي . ولأن الحق في الإسلام أبدي لا يزول إلا بمسوغ شرعي ، ولكن المجتهدين من فقهاء الإسلام بيّنوا أن حق التقادم يكون سبباً في منع الاستماع للدعوى بعد مضيّ مدة معينة كست وثلاثين سنة أو ثلاثين سنة أو خمسة عشرة سنة أو غير ذلك ، لأن إهمال صاحب الحق لحقه هذه السنوات الطويلة بلا عذر ،مع تمكنه من التقاضي يدل على عدم الحق غالباً، فلو كان الحق لشخص ومضى عليه زمن طويل ، ولم يطالب به فلا يعني هذا زوال حقه وضياعه ، فمرور الزمان أو التقادم لا يسقط الحقوق مطلقاً بل الحق يبقى

---

[٦١] سبق تخريجه

[٦٢] **الموسوعة الفقهية الكويتية**،١٣/ ١٢٠.

لصاحبه فمن وضع يده على قطعة أرض ليست له واستعملها سنوات طويلة لا يعني ذلك أن ملكيتها انتقلت إليه ، فلا تبرأ ذمته إلا إذا أعادها إلى صاحبها ، لأن الحقوق الثابتة لا يؤثر فيها مرور الزمن أو تقادم العهد .

ولكن العلماء اجتهدوا ، واخذت به مجلة الاحكام العدلية وفق المصلحة المرسلة، فمنعوا ذلك الشخص أن يترافع أمام القضاء بعد مضي تلك السنوات الطويلة، وذلك تجنباً لإثارة المشكلات في الإثبات وما يتعلق بالقضاء من أمور أخرى، وقد حدد القانون المدة المانعة من سماع الدعوى في المواريث ثلاثة وثلاثين عاما.

ويمكن تسويـغ ذلك بنظرية المصالح المرسلة التي تجيز للحاكم اتخاذ التدابير القضائية المناسبة لإقرار الحقوق والاهتمام بها، وإبعاد القضاء عن المشكلات المعقدة في إثبات حقوق قديمة. وهذا المعنى هو أساس الأخذ بفكرة التقادم قانوناً، فإن القانونيين قالوا: إن التقادم يقوم على أساس اعتبارات ذات طابع عام أي متصلة بالصالح العام للمجتمع كله، لا على أساس اعتبارات فردية، فالضرورات الاجتماعية هي التي أدت إلى إقرار هذا النظام[٦٣]. فالمصلحة تقضي بعدم سماع دعوى الساكت عن المطالبة بحقه مدة طويلة دون عذر معتبر، ويحمل سكونه حينئذ على الرضا والموافقة، ؛لذا فان القانون نظر الى مآل السكوت وأثره ، فرجح المنع من سماع الدعوى شريطة ان لا يكون هناك مانع، وقد بينت مجلة الأحكام العدلية الاعذار المانعة من سماع الدعوى في المادة ١٦٦٣." والمعتبر في هذا الباب ، أي في مرور الزمن المانع لاستماع الدعوى هو مرور الزمن الواقع بلا عذر فقط ، وأما في الزمن الحاصل بأحد الأعذار الشرعية ككون المدعي صغيراً أو مجنوناً أو معتوهاً ، سواء كان له وصيٌ ، أو لم يكن له ، أو كونه في ديار أخرى مدة السفر ، أو كان خصمه من المتغلبة فلا اعتبار له ، فلذلك يعتبر مبدأ مرور الزمن ، من تاريـخ زوال واندفاع العذر ، مثلاً لا يعتبر الزمن الذي مرّ حال جنون أو عته أو صغر المدّعي ،بل يعتبر مرور الزمن من تاريـخ وصوله حد البلوغ [٦٤]

. واذا اردنا انزال هذه الشروط على حال المرأة العربية في الغالب ، فيتضح انها من عوارض الأهلية، كالصغر ، والتغلب ، فالتغلب اكراه ويرفع الرضا والاختيار، وله صور متعددة، فالمرأة

---

[٦٣] الزحيلي، وَهْبَة بن مصطفى.(د.ت). ، **الفقه الإسلاميُّ وأدلَّتُهُ** (الشَّامل للأدلّة الشَّرعيَّة والآراء المذهبيَّة وأهمّ النَّظريَّات الفقهيَّة وتحقيق الأحاديث النَّبويَّة وتخريجها، د.ط، دمشق: دار الفكر ،٤٥٦٢/٦

[٦٤] حيدر، علي خواجه . (١٩٩١م). **درر الحكام في شرح مجلة الأحكام ،تعريب: فهمي الحسيني،ط١،دار الجيل،٤/ ٣١٩.**

التي ترى أرضها تباع في مجتمع لا يعترف بحقها ولا تجد من يناصرها تعد مكرهة، اضافة الى أن القضايا الحقوقية في المحاكم النظامية لا يبت بها الا بعد مدة طويلة وتحتاج الى تكاليف باهظة من محامين وغير ذلك، مما يدفع المرأة صاحبة الحق الى السكوت والركون الى الواقع محتسبة أمرها الى الله. ويضاف الى ما سبق ان القانون ان السكوت عمدا عن واقعة عمدا تغريرا اذا ثبت ان المغرور ما كان يبرم العقد لو لم تكن الواقعة، فقد نصت المجلة في المادة ١٤٤: " يعتبر السكوت عن واقعة عمدا أو ملابسة تغريرا اذا ثبت ان المغرور ما كان يبرم العقد لو علم بتلك الواقعة او الملابسة"[٦٥] والتغرير يفسخ العقد اذا كان فاحشا. ولعل اغلب حالات سكوت المرأة او تصالحها او تخارجها مرده الى التغرير بها وبحقها، فقد توهم من قبل واضع اليد ان الأرض زهيدة الثمن أو ان المساحة اقل من الحقيقة فترى ان حقها قليل، لذلك فالتصالح والتخارج لا بد أن يكون على علم تام من المرأة بحقها حتى ترفع الجهالة التي هي احد عوارض الاهلية المكتسبة.

لذلك ارى ان القانون لا بد ان ينظم ذلك ولا يسمح بنقل الملكية لأحد الورثة الا بتخارج رسمي يتم التأكد فيه من زوال الاكراه وتحقق الرضا.

الخاتمة والتوصيات

اولاً: نتائج الدراسة

- السكوت المجرد الذي لا تحفه أي قرينة لا يدل على الرضا ولا يعبر عن الارادة.
- السكوت الملابس الذي يقترن بأمارات دالة على الرضا مختلف فيه عند الفقهاء بين المعتبر وضده، والراجح انه غير معتبر خاصة فيما يتعلق بحقوق المرأة في الميراث الذي هو يقين لا يزول بشك الرضا المظنون.
- من اعتبر الرضا الملابس دالا على الرضا وضع له شروطا من العلم وانتفاء الموانع وحصولها من جائز التصرف، تجعلها لا تنطبق في الغالب على سكوت المرأة في مجتمعاتنا عن حقها في الميراث.

[٦٥] مجلة الأحكام المادة ١٤٤.

- سكوت المرأة في غالبه ناتج عن خوف من معرة اجتماعية او قطيعة رحم او اكراه مانع من تحقق الرضا .

- الراجح ان السكوت بنوعيه لا يعبر عن الرضا، لذا فان حق المرأة في ميراثها لا يسقط الا بالإداء او الابراء الناتج عن طيب نفس متحققة.

- الصفة الارثية للمرأة لا تسقط بمرور الزمن، اما سماع الدعوى فان القانون المدني الاردني وكثير من القوانين العربية تمنع بناء على المصلحة والسياسة الشرعية من الاستماع لدعوى المطالبة الا مضى على الحق الثابت ست وثلاثون سنة.

ثانياً: توصيات الدراسة

١_ ضرورة توعية المرأة بشتى الوسائل الاعلامية خاصة المساجد بأن حق المرأة مقطوع لا يسقط بالتقادم وان مطالبتها بحقها لا تعد عيبا ولا تخالف الشرع.

٢_ ضرورة تفعيل القوانين الفلسطينية والاردنية بما يحقق للمرأة حقها.

٣_ شرعة انجاز القضايا الحقوقية المتعلقة بالمواريث حتى لا يلحق اليأس المرأة فلا تطالب بحقها.

قائمة المراجع

أحمد زكي صالح، نظريات التعلّم، القاهرة: مكتبة النهضة المصرية، ١٩٧١.

أنيس فريحة، قواعد العربية الميسّرة، بيروت: دار الثقافة، ١٩٥٥.

الزبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس، الكويت، ٢٠٠٨.

حفيظة تازروتي، اكتساب اللغة العربية لدى الطفل الجزائري، الجزائر: دار القصبة للنشر، ٢٠٠٣.

دوغلاس براون، أسس تعلّم اللغة وتعليمها، ط١، ترجمة: عبده الراجحي وعلي شعبان، بيروت: دار النهضة العربية، ١٩٩٤.

سيرجيو سبيني، التربية اللغوية الجيدة للأطفال، ترجمة: فوزي عيسى وعبد الفتاح، القاهرة: دار الفكر العربي، ١٩٩١.

عبده الراجحي، اللسانيات التطبيقية، ط٢، الإسكندرية: دار المعرفة الجامعية، ١٩٩٠.

علي القاسمي، علم اللغة وصناعة المعجم، ط٣، بيروت: الناشرون، ٢٠٠٤.

كمال الحاج، في فلسفة اللغة، بيروت: دار النشر الجامعي، ١٩٤٩.

كمال بشر، دراسات في علم اللغة، القاهرة: دار غريب، ١٩٩٨.

مجمع اللغة العربية بالقاهرة، المعجم الوسيط، القاهرة: مكتبة الشروق الدولية، ١٩٦٠.

محمد المأموري، عبد اللطيف عبيد، سالم الغزالي، أثر اللغات الأجنبية في تعلم اللغة العربية، تونس: المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم، ١٩٨٣.

محمد علي الخولي، الحياة مع لغتين، ط١، الرياض: جامعة الملك سعود، ١٩٨٨.

محمود أحمد السيد، تطوير مناهج تعليم القواعد النحوية وطرائق التعبير في مراحل التعليم العام في الوطن العربي، تونس: المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم، ١٩٨٧.

محمود يعقوب الهندي الأعظمي، صعوبات تعلم اللغة العربية لغير الناطقين بها: الأسباب وطرائق ووسائل العلاج (المدارس الإسلامية في الهند أنموذجًا)، منشورات شبكة الألوكة، ٢٠١٧.

نجم الدين مردان، النمو والتطور اللغوي في الطفولة المبكرة: البيت، الحضانة، ورياض الأطفال، الإمارات العربية المتحدة: مكتبة الفلاح، ٢٠٠٥.

أحمد حساني، الأسس اللسانية لتعليم اللغة العربية في ظل تعدد الثقافات واللغات، ضمن أعمال ندوة: مكانة اللغة العربية بين لغات العالم، الجزائر: منشورات المجلس الأعلى للغة العربية، ٢٠٠١.

جيلالي بن يحيشو، استثمار وصقل التوازن اللغوي لدى الطفل في المدرسة الجزائرية، مجلة اللغة العربية، عدد خاص: اللغة العربية بين التهجين والتقويم (الأسباب والعلاج)، الجزائر، ٢٠١٠.

صالح بلعيد، التهجين اللغوي: المخاطر والحلول، مجلة المجلس الأعلى للغة العربية، عدد خاص: اللغة العربية بين التهجين والتقويم، الجزائر: منشورات المجلس الأعلى للغة العربية، ٢٠١٢.

عديلة علي ناجي السعدون، دراسة في أساليب تعليم الانضباط والتربية الخلقية وأثرها في حياة الفرد المسلم وتحديات الواقع المعاصر، مجلة الأستاذ، المجلد الأول، ص ٢٠٥، ٢٠١٣.

خالد عبد السلام، دور اللغة الأم في تعلم العربية الفصحى في المرحلة الابتدائية بالمدارس الجزائرية، أطروحة دكتوراه، كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية، جامعة فرحات عباس سطيف، الجزائر، ٢٠١٢، ص ٣٦.

شارل بيير بوتون، تطور اللغة، ط٢، باريس: مطابع اليونسكو، ١٩٩٧.